

Distr.: General
28 July 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥٩ من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم
المتحدة والأفراد المرتبطين بها
تقرير الأمين العام**

موجز

أُدِّجَت الأحكام الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ في عدد ضئيل من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات التي يجري التفاوض بشأن معظمها حالياً. ولم يرد بعد أي طلب من أي دولة لمعلومات عن المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية. ولا يزال، بالتالي، دور الأمين العام كسلطة للتوثيق فيما يتعلق بتلك المسائل بحاجة إلى الاختبار. وقد تم اقتراح حكم معياري لإدماجه في الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بغرض إيضاح أن الموظفين الذين تنشرهم تلك المنظمات في منطقة بعثة يعدون "موظفين مرتبطين بالأمم المتحدة" في حدود معنى الاتفاقية. غير أن حكماً من ذلك القبيل من غير المحتمل أن يعزز فعلاً الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الموظفون إذا لم يكن البلد المضيف ملزماً أصلاً بالاتفاقية.

* A/58/150.

** تطلب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات مستفيضة فيما بين جميع المكاتب والإدارات المعنية. ولم تكتمل بعض هذه المشاورات بعد بحلول ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.



ويتعلق بالإجراءات الممكنة لصدور إعلان عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة بوجود خطر غير عادي على سلامة الموظفين المشاركين في عملية تضطلع بها الأمم المتحدة، يجري النظر في اقتراح يقضي بربط إصدار مثل ذلك الإعلان بالآلية الداخلية التي يستعملها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لتصنيف مراحل الخطر الأمني على موظفي الأمم المتحدة. ويستنتج أن هذا الأمر ليس خيارا ناجعا أو منشودا. فيما أنه لا يوجد بعد أي معايير متفق عليها ومعترف بها عموما لتحديد حالة متسمة بخطر غير عادي، سيلاقي الأمين العام نفسه صعوبة في التوجه إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن واقتراح إصدار أي منهما إعلانا بشأن حالة معينة. والاستثناء الوحيد هو الحالة التي يكون فيها أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن قد اعتمد مقررات توضح أنهما يعتبران أن ثمة حالة تشكل مصدر خطر أمني على موظفي الأمم المتحدة في منطقة عمليات معينة. وبعد الوضع في أفغانستان حالة من ذلك النوع. والجمعية العامة مدعوة إلى إصدار إعلان، لأغراض الاتفاقية، بوجود خطر غير عادي على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في العملية الجارية في ذلك البلد.

وتبقى الصعوبات التي تعترض إصدار الإعلان بوجود خطر غير عادي، مع ذلك، أهم عامل يحد من فعالية نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية. ومن الموصى به النظر مليا في الاستغناء عن ضرورة وجود ذلك الإعلان كشرط لتطبيق الاتفاقية.

إن قوة نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية تكمن في نهاية المطاف في استعداد الدول لتنفيذها. فمنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أزهقت أرواح ١٩٨ موظفا مدنيا جراء أعمال كيدية أثناء أدائهم خدمات للأمم المتحدة. ولم تخطر الدولة العضو المعنية الأمانة العامة بأنها اتخذت إجراءات قانونية لتقديم الجناة إلى العدالة إلا في ٢١ من تلك الحالات. وينبغي للجمعية العامة أن تُهيب بالدول المعنية التحقيق في الهجمات وتوقيف المسؤولين عنها ومقاضاتهم.

أولا - المقدمة

١ - في تقريره الأول إلى الجمعية العامة عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637) قدمت تحليلاً لنطاق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية وأوصيت بتدابير لتعزيز النظام القائم وتوسيع نطاقه عن طريق بروتوكول. وشملت التدابير التي أوصيت بها لتعزيز النظام القائم المنصوص عليه في الاتفاقية ما يلي: (أ) اتخاذ إجراء يتعلق بإصدار مجلس الأمن أو الجمعية العامة إعلاناً بوجود خطر غير عادي على موظفي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛ (ب) منح الأمين العام "سلطة التوثيق" عندما تطلب إليه السلطات الوطنية توثيق صحة وضع أي موظف تابع للأمم المتحدة أو أي فرد مرتبط بها أو على وجود ومضمون "إعلان" أو أي اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة إنسانية غير حكومية؛ (ج) إدماج الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات.

٢ - وحين أوصيت بهذه التدابير، أشرت أيضاً إلى أوجه القصور في الإطار القانوني القائم واقترحت أن في وسع الدول الأعضاء، إذا كانت مستعدة لتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع موظفي عمليات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، القيام بذلك عن طريق بروتوكول يجعل نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية واجب التطبيق على جميع عمليات الأمم المتحدة، بصرف النظر عن وجود "إعلان" أو خلافه، وعلى جميع المنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة في منطقة عمل الأمم المتحدة، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود صلة تعاقدية بينها وبين الأمم المتحدة.

٣ - وفي القرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للنظر في التوصيات المقدمة مني في تقريره الأول عن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز نظام حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقد عقدت اللجنة المخصصة دورتها الأولى في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأعربت عن دعمها العام للتوصيات التي قدمتها لتعزيز نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية ضمن إطارها القائم ونظرت أيضاً في التوصية الداعية إلى توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وموظفي جميع المنظمات الإنسانية غير الحكومية عن طريق بروتوكول معدل. وترد مناقشات الفريق العامل التابع للجنة المخصصة المتعلقة بتوصياتي في تقرير اللجنة المخصص^(١).

٤ - وبعد نظرها في تقرير اللجنة المخصصة، أوصت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الأمين العام: (أ) بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات القائمة لمركز القوات ومركز البعثات وفي الاتفاقات مع البلدان المضيغة؛ (ب) وبتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن الظروف التي تؤيد، في تقديره، إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛ وأكدت أنه يجوز للأمين العام (ج) أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، كأى إعلان عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية تعمل في المجال الإنساني؛ وطلبت إلى الأمين العام (د) أن يعد أحكاماً نموذجية أو موحدة لإدماجها في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، وأن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات لأغراض إيضاح إمكانية انطباق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تقوم تلك المنظمات أو الوكالات بنشرهم. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشجيع الأمين العام والهيئات ذات الصلة على اتخاذ أي تدابير عملية أخرى من ذلك القبيل لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محلياً، الذين يكونون عُرضة بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات بين موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها.

٥ - وعملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٨/٥٧ عادت اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مجدداً في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ لمواصلة مناقشة التدابير اللازمة لتعزيز النظام القانوني القائم للحماية الوارد في الاتفاقية، بما في ذلك تناول مسألة تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة. وترد المناقشات التي دارت في الفريق العامل التابع للجنة المخصصة في تلك الدورة في تقرير اللجنة المخصصة^(١).

٦ - ووفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٨/٥٧، ولتوصية اللجنة المخصصة، يأخذ هذا التقرير بعين الاعتبار المناقشة التي دارت بين أعضاء اللجنة المخصصة، ويدرج فيه تقييماً للفعالية الإجمالية للتدابير المتخذة لتنفيذ القرار. ويركّز على إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات وعلى وضع إجراء لإصدار إعلان بوجود خطر غير عادي وتوحيد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات الإنسانية. وبما أن أي طلب للمعلومات لم يُقدّم إلينا حتى الآن من طرف أي سلطة وطنية في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية، فإن أي ممارسة لم تنشأ بعد في ذلك المضمار.

ثانياً - إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات

٧ - ارتفع الآن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ ٤٣ وقت تقديم تقريره الأول، إلى ٦٤ دولة طرفاً يستضيف عدد قليل منها في الوقت الراهن عمليات لحفظ السلام. وبذا، ما زالت ضرورة إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات، المبرمة مع البلدان غير الملزمة خلافاً لذلك بالاتفاقية، ضرورة ملحة.

٨ - وتشمل الأحكام الأساسية للاتفاقية لعام ١٩٩٤ الالتزامات بمنع الهجمات على الأعضاء أفراد عمليات الأمم المتحدة واعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون "ومحاكمة أو تسليم" مرتكبيها (الوثيقة A/57/52، الفقرة ٢٤). وباقتراح من بعض أعضاء اللجنة المختصة، أدرجت أيضاً المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بواجب إطلاق أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين، ضمن الأحكام الرئيسية الواجب إدراجها في اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات التي تبرم في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، تضم جميع تلك الاتفاقات بالفعل حكماً معيارياً يجب على الحكومة وفقاً له كفالة الملاحقة القضائية للمتهمين بارتكاب أي عمل إجرامي في حق قوة حفظ السلام أو البعثة، لو ارتكب في حق قواتها، لاستوجب الملاحقة القضائية.

٩ - وأدرجت الأحكام الأساسية للاتفاقية لعام ١٩٩٤ لأول مرة في الاتفاق بين جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية المبرم في أيار/مايو ٢٠٠٢. واقترحت في وقت لاحق إدراجها في اتفاق لمركز البعثات يجري التفاوض بشأنهما في الوقت الراهن: واحد مع حكومة كوت ديفوار بشأن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار والآخر مع الحكومة اللبنانية بشأن المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين.

١٠ - ويتمثل مثال من نوع مختلف في مشاريع الرسائل المتبادلة بشأن اتفاق مركز الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في العراق الذي يجري التفاوض بشأنه حالياً مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وهما الدولتان اللتان تشكلان سلطة التحالف المؤقتة في العراق. وإدراكاً للصلاحيات التشريعية المحدودة التي تتمتع بها سلطة التحالف المؤقتة، لا يتضمن مشروع اتفاق مركز البعثة الالتزام بتجريم الهجمات على موظفي الأمم المتحدة من خلال التشريعات. ولكنه، انطلاقاً من روح الاتفاقية، يؤكد الالتزام العام باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لكفالة سلامة وأمن الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها والحكم المعياري الذي يكفل الملاحقة القضائية للأشخاص "المتهمين بارتكاب أعمال في

حق الأمم المتحدة أو مسؤوليها أو خبرائها، لو ارتكبت في حق قوات السلطة لعدت أعمالاً تستوجب الملاحقة القضائية“. ولذلك، يتوقع أن يُلاحق قضائياً المسؤولون عن الهجمات على موظفي الأمم المتحدة بموجب نفس القانون وفي نفس المحاكم العسكرية، إن وجدت التي فيها يلاحق قضائياً المسؤولون عن الهجمات على أفراد التحالف.

ثالثاً - وضع إجراء لإصدار إعلان بوجود خطر غير عادي على سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١١ - يستلزم أي إعلان عن وجود خطر غير عادي على سلامة موظفي الأمم المتحدة في أية عملية مجموعة من المعايير أو عوامل الخطورة التي تطبق تطبيقاً موحداً على جميع عمليات الأمم المتحدة في حالات مماثلة. وفي غياب مجموعة متاحة بسهولة من معايير قياس الخطورة، اقترح بعض أعضاء اللجنة المختصة أن يرتبط إصدار الإعلان وتوقيته بالآلية الداخلية التي يستعملها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لتصنيف مراحل الخطر الأمني على موظفي الأمم المتحدة.

١٢ - غير أن نظام المراحل الأمنية الذي يتبعه مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن يتكيف باستمرار مع الظروف المتغيرة في أي زمان ومكان. فغالبا ما يجري تحديد مراحل أمنية مختلفة لمواقع مختلفة داخل نفس المنطقة التي تضطلع فيها الأمم المتحدة بعمليات في أوقات مختلفة. إن ربط تطبيق نظام الاتفاقية بنظام من ذلك القبيل سيؤدي إلى حالة يمكن أن يكون فيها تتمتع بعض الموظفين بتغطية الاتفاقية وعدم تمتع موظفين آخرين بهذه التغطية في نفس عملية الأمم المتحدة رهنا بمكان وجودهم في وقت معين.

١٣ - كما أن ربط إصدار إعلان بنظام المراحل الأمنية قد يفتح نقاشاً سياسياً بشأن وجهة وتبرير قرار منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في ظروف معينة ومحمل الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا القرار وغيرها من الآثار على البلد المضيف. وقد حظيت الحساسية السياسية للقرار الأمني والآثار السلبية الممكنة التي قد يخلفها ذلك الربط على عمل منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وما يتسم به ذلك العمل من نهج مستقل وغير مُسيّس لتحديد مراحل الخطر الأمني على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالإقرار على نطاق واسع من جانب أعضاء اللجنة المختصة.

١٤ - ولذلك، أرى بعد ترو أن ربط إصدار "إعلان" بالآلية الداخلية التي يستعملها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لتصنيف مراحل الخطر الأمني على موظفي الأمم المتحدة ليس خياراً ناجحاً أو مرغوباً فيه.

١٥ - وكما أشير إلى ذلك سابقا، لا وجود في الوقت الراهن لأية معايير يوجد بشأنها اتفاق عام لتحديد وجود حالة تنطوي على خطر غير عادي على سلامة الموظفين المشاركين في عملية تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي هذه الظروف، وللأسباب المبينة في الفقرة ٢٧ أدناه، أرى أنه يشق عليّ التوجه إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لاقتراح أن الأوضاع في مناطق معينة تنتشر فيها عمليات الأمم المتحدة تنطوي على خطر غير عادي على سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٦ - غير أن هناك نوعا من الحالات أشعر في ما يتعلق بها أن بإمكانني أن أقترح على مجلس الأمن أو الجمعية العامة إصدار "إعلان" بوجود خطر غير عادي: ألا وهي الحالات التي تكون فيها الأجهزة السياسية للمنظمة قد اعتمدت بنفسها أصلا مقررات تُسلم بأن الحالة الأمنية السائدة في منطقة تضطلع فيها الأمم المتحدة بعمليات حالة صعبة وأن ثمة بالتالي خطرا واضحا ومحددا على سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين هناك. ويشكل الوضع في أفغانستان حالة من ذلك النوع.

١٧ - لقد أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بقرار مجلس الأمن ١٤٠١ (٢٠٠٢)، ومُنحت ولاية أداء المهام والمسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمم المتحدة في اتفاق بون، وتعزيز المصالحة والوفاق الوطنيين في سائر أرجاء البلد وإدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والتعمير في أفغانستان. وتتألف البعثة من مكتب الممثل الخاص للأمين العام ومن "ركنين" هما: ركن الشؤون السياسية وركن الشؤون الإنسانية والتنمية. ويقع مقرها في كابل ولديها مكاتب إقليمية في سبع مدن. وليس في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان أي مكون عسكري.

١٨ - وأنشئت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان من طرف جهاز مختص في الأمم المتحدة وفق ميثاقها وإن لم يكن ذلك "بغرض صون واستعادة السلم والأمن الدوليين". ولا تعتبر، بالتالي، عملية في حدود معنى المادة ١ (ج) '١' من الاتفاقية. كما أن مجلس الأمن والجمعية العامة لم يعلن أي منهما أن ثمة خطرا غير عادي على سلامة الموظفين المشاركين في العملية، فإنها ليست أيضا "عملية للأمم المتحدة" في حدود معنى المادة ١ (ج) '٢'. لذلك، فإن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان تقع في الوقت الراهن خارج نطاق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية.

١٩ - وفي تقارير الأمين العام المتعاقبة عن الحالة في أفغانستان، تم التركيز على عوامل الخطورة التالية: وجود جيوب للمقاومة والتهديد الإرهابي الذي تطرحه قوات القاعدة

والطالبان؛ والاختلال المتقطع والمصادمات الطائفية بين الجماعات السياسية والعرقية والعسكرية الأفغانية المتنافسة على السلطة المحلية والسيطرة القبلية؛ والسطو بجميع أنواعه؛ ومعدل جريمة مرتفع، ولا سيما خارج كابل والمدن الرئيسية؛ وانعدام قوات أمن وطنية أو أي أجهزة محلية لإنفاذ القانون. ووقعت هجمات على موظفي الأمم المتحدة وموظفي مختلف الوكالات والصناديق والبرامج ومنظمات المساعدة الدولية منذ عام ٢٠٠٢. وتعرض بيت الضيافة التابع للأمم المتحدة ومباني منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ومكتب المنظمة الدولية للهجرة في كابل ومدن أخرى للقصف بالقنابل والقنابل اليدوية والصواريخ وغيرها من الأجهزة المتفجرة. كما شنت هجمات على موظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية وغيرها من الهيئات، وبخاصة منظمة غير حكومية لإزالة الألغام واللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر A/56/875-S/2002/278؛ و A/56/1000-S/2002/737؛ و A/57/487-S/2002/1173؛ و A/57/762-S/2002/333). لقد حسنت القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، المنشأة بقرار مجلس الأمن ١٣٨٦ (٢٠٠١) الحالة الأمنية في كابل والمناطق المحيطة بها. غير أن الحالة الأمنية في المناطق الأخرى تبقى غير مستقرة.

٢٠ - وفي قرارها ٥٦/٢٢٠ ألف وباء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٣/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتدميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، أشارت الجمعية العامة إلى أن انعدام الأمن يبقى أخطر تحد تواجهه أفغانستان وأعربت عن قلقها البالغ إزاء الحوادث الأمنية الأخيرة وأدانت جميع أعمال العنف والتخويف الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد موظفي المساعدة الإنسانية وأعربت عن أسفها للأرواح التي أزهقت والأضرار المادية التي لحقت بمؤلاء الموظفين وحثت "السلطة الانتقالية والسلطات المحلية على كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم وتوفير الحماية لممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية".

٢١ - وبالمثل، أصدر مجلس الأمن في جلسته ٤٧٧٤ بياناً رئاسياً يرد فيما يلي الجزء ذي الصلة منه:

” يؤكد مجلس الأمن على أن الأمن لا يزال يشكل أحد التحديات الخطيرة التي تواجه أفغانستان. ويعرب المجلس عن قلقه، على وجه الخصوص، إزاء تزايد عدد الهجمات من جانب أعضاء الطالبان وغيرهم من العناصر المتمردة على موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والمحليين، وقوات التحالف، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وأهداف الإدارة الانتقالية الأفغانية. وفي ظل هذه الخلفية، يشدد المجلس على أهمية التعجيل بالإصلاح الشامل لقطاع الأمن في أفغانستان، بما في ذلك نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.“

٢٢ - وفي رأيي، يبرز الأثر المترابط لما ورد أعلاه تماما إصدار إعلان، لأغراض الاتفاقية، بوجود خطر غير عادي على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في العملية. ولذلك، أدعو الجمعية العامة إلى إصدار إعلان بهذا الشأن لدى نظرها في البند ذي الصلة من جدول الأعمال. غير أنها قد تود أولا دعوة حكومة أفغانستان إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

رابعاً - المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تربطها صلة تعاقدية بالأمم المتحدة

٢٣ - في قرارها ٢٨/٥٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد أحكام نموذجية أو موحدة لإدراجها في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني وأن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات بغرض إيضاح إمكانية انطباق الاتفاقية على الأشخاص الذين تقوم تلك المنظمات أو الوكالات بنشرهم.

٢٤ - ويمكن أن يكون نص أحد الأحكام المعيارية الممكنة الواجبة التطبيق في اتفاقات التعاون المتنوعة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كما يلي:

”لأغراض الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يعتبر الأشخاص الذين تنشرهم ”المنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني“. بموجب هذا الاتفاق ”أفراداً مرتبطين بالأمم المتحدة“ في حدود معنى المادة ١ (ب) ”٣“ من الاتفاقية“.

وينبغي التشديد، مع ذلك، على أن هذا الحكم أو أي حكم مماثل لا يمكن أن يوضح انطباق الاتفاقية على موظفي المنظمة غير الحكومية المعنية إذا لم يكن البلد المضيف الذي يعمل

هؤلاء الموظفون على أراضيه طرفا في الاتفاقية أو إذا لم يصدر "إعلان" بشأن عملية الأمم المتحدة هناك.

٢٥ - وبطلب من أي بلد مضيف، ستكون الأمم المتحدة على استعداد لتوفير قائمة بجميع المنظمات غير الحكومية العاملة في منطقة عمليات الأمم المتحدة والتي تربطها بها صلة تعاقدية بالمنظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن حكومات الدول التي يضطلع فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاريع تم إخطارها أصلا بالمنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع البرنامج الإنمائي في تنفيذ تلك المشاريع إذ أن تلك المنظمات يجري التعريف بها في وثائق المشاريع ذات الصلة التي يوقعها البرنامج الإنمائي مع الحكومة.

خامسا - الملاحظات

٢٦ - في ضوء الفترة القصيرة جدا التي مضت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧ وتقرير اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٣، سيكون من السابق لأوانه تقييم فعالية التدابير المتخذة لتعزيز نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية. وقد تم إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في عدد ضئيل من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات التي يجري التفاوض بشأن معظمها حاليا. وفي غياب أي طلب للمعلومات، لم يتم بعد اختبار دور الأمين العام كسلطة للتوثيق. ومن غير المحتمل أن يؤثر حكم معياري في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بأي شكل على تطبيق الاتفاقية أو يعزز نظام الحماية الذي تنص عليه إذا لم يكن البلد المضيف ملزما خلافا لذلك بالاتفاقية، رغم أن قائمة بالمنظمات غير الحكومية العاملة في منطقة عملية الأمم المتحدة والتي تربطها صلة تعاقدية بالأمم المتحدة يمكن تقديمها إلى البلد المضيف بناء على طلب منه.

٢٧ - وتبقى الصعوبات التي تعترض إصدار الإعلان بوجود "خطر غير عادي" أهم عامل على الإطلاق يقيد نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية. وتشمل المشاكل التي تتم مواجهتها في عملية إصدار إعلان من ذلك القبيل ما يلي: انعدام مجموعة متفق عليها من معايير قياس الخطورة^(١)؛ ومدى ملائمة إعلان وقت صدوره وفي أي وقت بعد ذلك؛ والاعتبارات السياسية التي قد تؤثر على ما يُفترض أن يكون تقييما فنيا لأي حالة أمنية معينة؛ وضرورة الرصد المستمر للحالة الأمنية في جميع مناطق عمليات الأمم المتحدة عبر العالم بغية كفاءة إصدار إعلان في الوقت الملائم وسحبه أيضا في الوقت الملائم إذا كانت الظروف تبرر ذلك؛ والأثر المسبب لعدم الاستقرار الذي سيخلفه إعلان من ذلك القبيل على

النظام القانوني للاتفاقية. لهذه الأسباب جميعا، أوصي بأن يجري النظر مليا في الاستغناء عن ضرورة إصدار إعلان كشرط لتطبيق الاتفاقية.

٢٨ - إن قوة نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية تكمن، مع ذلك، في نهاية المطاف في استعداد الدول لكفالة تنفيذها. ورغم أن مواطن القصور في الاتفاقية لعام ١٩٩٤ تم إدراكها الآن على نطاق واسع، فإن الضغط الفعلي على الدول الأعضاء كي تلاحق قضائيا الذين تثبت مسؤوليتهم عن الجرائم التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هو الذي سيكفل الفعالية الحقيقية للحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية نظريا. فالدول، على أية حال وحتى قبل التفاوض بشأن اتفاقية لعام ١٩٩٤ وإبرامها، ملزمة أصلا بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم القتل والاعتداء الجسدي على موظفي الأمم المتحدة؛ ذلك أن إمكانية رفع الأمم المتحدة لدعوى فيما يتعلق بالضرر الذي ينجم عن إصابة موظف من موظفيها أثناء أدائه واجباته حظيت باعتراف محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٤٩ في فتواها بشأن قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.

٢٩ - وأذكر في هذا الصدد أن تقارير الأمين العام السنوية عن سلامة وأمن موظفي الشؤون الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة تتضمن قائمة بالموظفين المدنيين الذين أزهقت أرواحهم خلال أي سنة معينة. وتضم تلك القائمة مكان الهجوم وتفاصيله وتشير إلى ما إذا تم اتخاذ إجراءات قانونية. وفي جميع هذه الحالات، دعوت، بلا جدوى، الدول المعنية إلى تحمل مسؤوليتها في ردع وقوع المزيد من الهجمات على موظفي الأمم المتحدة وذلك بمتابعة المسؤولين عنها. وقد آن الأوان لكي تدعو الجمعية العامة هذه البلدان إلى التحقيق في الهجمات وتوقيف والملاحقة القضائية للمسؤولين عنها. وسأرفق بالتقرير قائمة موحدة بالـ ١٩٨ موظفا مدنيا الذين لقوا مصرعهم جراء أعمال شريفة أثناء أدائهم لخدمات للمنظمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (انظر المرفق) لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وتشير القائمة إلى الدول التي ارتكبت الجرائم على أراضيها. وتشير كذلك إلى الحالات التي أعلمت فيها الدولة العضو المعنية الأمانة العامة بأنها اتخذت إجراءات قانونية لتقديم الجناة للعدالة. وكما سيتضح، أعلمت الأمانة العامة بأن تلك الإجراءات اتخذت في ٢١ حالة فقط.

ألف - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ١٩٩٢

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^{أ)}	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مارتينكا بمبالوفا	بلغاريا	اليونيسيف/نيروبي	إصابة بطلقات نارية على أثر هجوم في مقهى	بوسانو، الصومال
٢- ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	تيكيا موهي	إثيوبيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/جيجيغا، إثيوبيا	أصيب بطلقات نارية في الرأس أثناء سرقة المكتب	جيجيغا، إثيوبيا
٣- ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لورنسو موتاككا	موزامبيق	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ديري داوا، إثيوبيا	إصابة بطلقات نارية	غودي، إثيوبيا
٤- ١١ أيار/مايو ١٩٩٢	عادل بحيصي	فلسطين	الأونروا/غزة	إصابة بطلقات نارية	قطاع غزة
٥- ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢	مدوح الفادي	فلسطين	الأونروا/غزة	اختطف وقتل	قطاع غزة
٦- ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	كيميو كاساشيما	اليابان	برنامج الأغذية العالمي/بيشاو، باكستان	إصابة بطلق ناري على أثر هجوم خارج السكن	بيشاو، باكستان
٧- ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	آفي رابابورت	إسرائيل	منظمة الطيران المدني الدولي	إصابة بطلق ناري بعد سرقة السيارة	نيروبي
٨- ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	نجيب الله بيكيران	أفغانستان	الموئل/كابول	قتل أثناء هجوم بالصواريخ في المدينة	كابول
٩- ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	آرام حسينييتش	يوغوسلافيا	اليونسكو/كوتونو، بنن	إصابة بطلقات نارية أثناء سرقة قام بها لصوص مسلحون	لاغوس
١٠- ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	ميينت موانغ	بورما	اليونيسيف	إصابة بطلقات نارية في كمين	آمي، السودان
١١- ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	فرانيسيس نغوري	كينيا	اليونيسيف	إصابة بطلقة نارية واحدة في الرأس من مسافة قريبة	آمي، السودان

(أ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

برنامج الأغذية العالمي

منظمة الطيران المدني الدولي

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

باء - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ١٩٩٣

التاريخ	الاسم	الدولة/ الإقليم	الكيان ^(١)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	شون دوفرو	آيرلندا	اليونيسيف/قيسمايو	إصابة بطلقات نارية على أثر هجوم خارج مكتبه	قيسمايو، الصومال
٢- ١ شباط/فبراير ١٩٩٣	أنطوني بولارد	المملكة المتحدة	الموئل/إسلام آباد	إصابة بطلقات نارية في كمين على الطريق بين بيشاور و جلال آباد	جلال آباد/ أفغانستان
٣- ١ شباط/فبراير ١٩٩٣	عبد الهادي	أفغانستان	الموئل/إسلام آباد	إصابة بطلقات نارية في كمين على الطريق بين بيشاور و جلال آباد	جلال آباد/ أفغانستان
٤- ١ شباط/فبراير ١٩٩٣	ضياء الحق	أفغانستان	الموئل/إسلام آباد	إصابة بطلقات نارية في كمين على الطريق بين بيشاور و جلال آباد	جلال آباد/ أفغانستان
٥- ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣	عوض علي السراي	فلسطين	الأونروا/قطاع غزة	أطلق جندي إسرائيلي النار عليه في رأسه	قطاع غزة
٦- ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	بيدرو شيفيندا	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي/أنغولا	إصابة بطلقات نارية على أثر تبادل إطلاق النار بين اليونيتا والقوات الحكومية	هوامبو، أنغولا
٧- ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	نيستريندو	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي/أنغولا	إصابة بطلقات نارية	هوامبو، أنغولا
٨- ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	الدكتور ي. س. راو	الهند	الفاو/بانكوك	انفجار قنبلة	بومباي، الهند
٩- ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣	يوسف الغريب	فلسطين	الأونروا/قطاع غزة	أطلق جندي إسرائيلي النار عليه	قطاع غزة
١٠- ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣	محمد رؤوف	بنغلاديش	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/كمبوديا	إصابة بطلقة نارية في الرأس	بنوم بنه
١١- ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	سوفون تشون	كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/كمبوديا	إصابات ناجمة عن انفجار لغم أرضي	بنوم بنه
١٢- ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	سوك فيان لاي	كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/كمبوديا	إصابة بطلقات نارية بعد تعرضه لاعتداء	بنوم بنه
١٣- ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أتسوهيتو ناكاتا	اليابان	متطوعو الأمم المتحدة	إصابة بطلقات نارية بعد تعرضه لاعتداء	بنوم بنه
١٤- ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	سيلفا سنيكامي	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي/أنغولا	قتل أثناء هجوم شنته اليونيتا	لويانا، أنغولا
١٥- ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	كوو غ نغين	كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/كمبوديا	إصابات ناجمة عن انفجار لغم أرضي	بنوم بنه

التاريخ	الاسم	الدولة/ الإقليم	الكيان ^١	سبب الوفاة	مكان الحادث
١٦ - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	فيم شوكا	كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/كمبوديا	إصابات ناجمة عن اسلحة	قطاع ترامكوت، مقاطعة تاكيو، كمبوديا
١٧ - ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	بوريس زيرازيتش	البوسنة والهرسك	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/البوسنة والهرسك	إصابة بطلقات نارية	فيتيز، البوسنة والهرسك
١٨ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	مايكل ريتزل-نيلسين	الدانمرك	برنامج الأمم المتحدة للبيئة/نيروبي	إصابة بطلقات نارية أثناء سرقة سيارة	نيروبي، كينيا
١٩ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	فياض فرهد	فلسطين	الأونروا/لبنان	أطلق مسلحون مجهولون النار عليه في رأسه	صيدا، لبنان
٢٠ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	جون واندايو	أوغندا	اليونيسيف	أطلق مسلح مجهول النار عليه في كمين	كيتغوم، أوغندا
٢١ - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أسد السفطاوي	فلسطين	الأونروا	أطلق مسلحون مجهولون النار عليه في رأسه	غزة، قطاع غزة
٢٢ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	كاي لينكولن	الولايات المتحدة الأمريكية	عملية الأمم المتحدة في الصومال	أصيب بطلقات نارية أثناء سرقة سيارة	مقديشيو، الصومال
٢٣ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	معين الشبايطه	فلسطين	الأونروا	قتله جندي إسرائيلي	قطاع غزة

جيم - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ١٩٩٤

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	ساري تاي (أبلغ عنه في عام ١٩٩٤)	كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	إصابة بطلق ناري أثناء غارة على قرية	سيم ريب، كمبوديا
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	أحمد أبو ابتهاج	فلسطين	الأونروا	أطلق جندي إسرائيلي النار عليه	قطاع غزة
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	علي حاجي سانج	غامبيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	أصيب بطلقات نارية من جراء إطلاق نار في طائرة	أفمادو، الصومال
نيسان/أبريل ١٩٩٤	إينوسينت بوتيرا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	عبد الرحمن غاكوافو	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	سيريدون هاباليما	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	تيريز كاباندا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	فولجس كاتاموجيري	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	أنجيليك كايجاماهي	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	بروتائيس كاييرانغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	فيليكس كاييتابا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	أندريه كايومبا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	لوران مباغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	إيمانويل مبانزيلي	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	فيستوس نداييسابا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	فلورانس نغيمباتسي	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	إسكيل نسينجيما	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	ألويس نياوتستيسي	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
نيسان/أبريل ١٩٩٤	دانسيلا روشيميزا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
٢٠- نيسان/أبريل ١٩٩٤	إيمانويل توراتسينزي	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عنف عرقي	رواندا
٢١- نيسان/أبريل ١٩٩٤	فرانسوا غاسانا	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٢- نيسان/أبريل ١٩٩٤	غاسبار غاشاغازا	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٣- نيسان/أبريل ١٩٩٤	جان ب. غيسا	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٤- نيسان/أبريل ١٩٩٤	أوديت موكاشيفو	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٥- نيسان/أبريل ١٩٩٤	ألبير نويغيشاوا	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٦- نيسان/أبريل ١٩٩٤	ج. نياكاغاراغو	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٧- نيسان/أبريل ١٩٩٤	سيكست روجيما	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٨- نيسان/أبريل ١٩٩٤	تيوفيل روتاغينغوا	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٢٩- نيسان/أبريل ١٩٩٤	فرانسوا روتاغيراوا	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٣٠- نيسان/أبريل ١٩٩٤	أنيسيت سينجيجي	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٣١- نيسان/أبريل ١٩٩٤	مارسيل تواجيرايزو	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عنف عرقي	رواندا
٣٢- نيسان/أبريل ١٩٩٤	جان د. غيهانا	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٣٣- نيسان/أبريل ١٩٩٤	لوران كالينغانيري	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٣٤- نيسان/أبريل ١٩٩٤	شارل كاليسا	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٣٥- نيسان/أبريل ١٩٩٤	ألويس كايبياندا	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
٣٦-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٣٧-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٣٨-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٣٩-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٤٠-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٤١-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٤٢-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	اليونيسيف	عنف عرقي	رواندا
٤٣-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	منظمة الصحة العالمية	عنف عرقي	رواندا
٤٤-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	منظمة الصحة العالمية	عنف عرقي	رواندا
٤٥-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	منظمة الصحة العالمية	عنف عرقي	رواندا
٤٦-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	منظمة الصحة العالمية	عنف عرقي	رواندا
٤٧-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	منظمة الصحة العالمية	عنف عرقي	رواندا
٤٨-١٩٩٤	نيسان/أبريل	رواندا	الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	عنف عرقي	رواندا
٤٩-١ أيار/مايو ١٩٩٤	تيرينس نغينداكوماننا	بوروندي	برنامج الأغذية العالمي	حادثة متصلة بالنزاع العرقي	مقاطعة بوجومبورا، بوروندي
٥٠-١٩٩٤	٨ حزيران/يونيه	رواندا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	قُتل أثناء قيامه بمهامه كحارس أمن	غيسانبي، رواندا
٥١-١٩٩٤	١٣ حزيران/يونيه	الصومال	برنامج الأغذية العالمي	إطلاق نار داخل مركبة في كمين	مقديشو، الصومال
٥٢-١٩٩٤	٢٣ حزيران/يونيه	إثيوبيا	برنامج الأغذية العالمي	تعرض لكمين في قافلة من الشاحنات	أوغندا (شمال غولو)
٥٣-١٩٩٤	٢٣ حزيران/يونيه	إثيوبيا	برنامج الأغذية العالمي	تعرض لكمين في قافلة من الشاحنات	أوغندا (شمال غولو)
٥٤-١٩٩٤	٢٣ حزيران/يونيه	إثيوبيا	برنامج الأغذية العالمي	تعرض لكمين في قافلة من الشاحنات	أوغندا (شمال غولو)

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	خوسيه لوبيز - هيريرا	فرنسا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قتله أشخاص هاجموا في منزله	كـيرونـدو، بوروندي
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	جول مورينزي	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	أطلق لصوب مسلحون النار عليه في منزله	غيكونغورو، رواندا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	مهراي محمدي ^(١)	جمهورية إيران الإسلامية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	طعنات بسكين	ميساك بيش، جمهورية إيران الإسلامية
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	إبراهيم لبيب	مصر	اليونيسيف	أصيب بطلقة نارية في كمين في قافلة للسيارات	قنا، مصر
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	ألفريدو تيمي	موزامبيق	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	أصيب بطلق ناري أثناء سرقة مسلحة في مطعم	مابوتو، موزامبيق
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	جواكيم دومينغوس ساكرامنتو	سان تومي وبرينسي	برنامج الأغذية العالمي	أصيب بطلقات نارية في السكن	لواندا، أنغولا
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	ديريا إيمان ^(١)	إثيوبيا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اعتُدي عليه أثناء سرقة	أديس أبابا، إثيوبيا
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	يامنالباي ناينغون	الكامبيون	اليونيسيف	تعرض لكمين في قافلة من الشاحنات	مقاطعة ماروا، الكاميرون
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	مجدى أحمد أبو سلطان	فلسطين	الأونروا	أصيب برصاصة طائشة خارج مستشفى	مدينة غزة
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	زكارياس هابلو ^(١)	إثيوبيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	أصيب بطلقة نارية خارج مطعم	مويالي، إثيوبيا

(أ) تشير إلى إجراءات قانونية اتخذتها الدولة العضو بشأن هذه القضية.

(ب) سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الصحة العالمية

الحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

عملية الأمم المتحدة في الصومال

دال - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ١٩٩٥

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٣ آذار/مارس ١٩٩٥	عواسيني الأحرش	الجزائر	مركز الأمم المتحدة للإعلام	قتله أشخاص هاجموا في المنزل	الجزائر العاصمة
٢- ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ألفونس سينغوغا	بوروندي	اليونيسيف	عنف عرقي	بوجومبورا
٣- ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	منيرة فيلا	البوسنة والمهرسك	قوة الأمم المتحدة للحماية	قتلت بغيران قنص	سرايفو
٤- ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	محمود عرفات الخواجة	فلسطين	الأونروا	قتل لإصابته بطلقة نارية	قطاع غزة
٥- ٢٥ تموز/يوليه ١٠٠٥	فرنسيسكو أولينتو ليما ^(١)	أنغولا	اليونيسيف	قتل أثناء سرقة سيارة	لواندا
٦- ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جون إديمي	نيجيريا	اليونيسيف	قتل أثناء سرقة	لاغوس
٧- ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	وليام جيفرسون ^(١)	الولايات المتحدة الأمريكية	قوة الأمم المتحدة للحماية	قتل لإصابته بطلقات نارية	تولزا، البوسنة والمهرسك
٨- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	عبد القادر تواني أحمد	الصومال	اليونيسيف	قتل في كمين لحافلة	شمال غرب مقاديشو، الصومال
٩- ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	أندري كازور	بولندا	وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق	قتل في انفجار قنبلة	الشقلاوة، العراق
١٠- ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	إيمانويل جاباغات رابايا	الفلبين	وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق	قتل في انفجار قنبلة	الشقلاوة، العراق
١١- ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	بيكاش جونجي شاه	نيبال	وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق	قتل في انفجار قنبلة	الشقلاوة، العراق
١٢- ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	جورج نيوروجي غيكوي	كينيا	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	قتل أثناء سرقة سيارة	نيروي

(أ) تشير إلى إجراءات قانونية اتخذتها الدولة العضو بشأن هذه القضية.

(ب) مركز الأمم المتحدة للإعلام

قوة الأمم المتحدة للحماية

وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

هاء - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ١٩٩٦

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	محمد سيد راج	الصومال	اليونيسيف	قُتل لإصابته بطلقات نارية	قيسمايو، الصومال
٢- ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	محمد حسين أحمد	الصومال	اليونسكو	قُتل بعد احتطافه	مقديشو، الصومال
٣- ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦	بيتر أوغيندي	كينيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل لإصابته بطلقة نارية أثناء سرقة	نيروبي
٤- ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	محمد علي شيخ سعيد	الصومال	اليونسكو	قُتل لإصابته بطلقة نارية أثناء سرقة	مقديشو، الصومال
٥- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	روجر مانيراكيرا	بوروندي	اليونيسيف	قُتل لإصابته بطلقات نارية	ببونغا، بوروندي
٦- ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جيرمان لوغانو باريجا	زائير	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل لإصابته بطلقات نارية	غوما، زائير
٧- ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أوغوستان سيواغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كيغالي، رواندا
٨- ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	فينيراندا أويانا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كيغالي، رواندا
٩- ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	سيليشي جيمبيري	إثيوبيا	اليونيسيف	قُتل في تحطم طائرة مختطفة	إثيوبيا/جزر القمر
١٠- ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	تيريز ندونغكو	الكاميرون	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	قُتل في تحطم طائرة مختطفة	إثيوبيا/جزر القمر
١١- ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	خورحي لياتو	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	نغومغومبو، أنغولا

واو - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال
كيدية، ١٩٩٧

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(أ)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	توماس ويجادا	السلفادور	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُتل لإصابته بطلقات نارية	نويفا كونسيسيون، السلفادور
٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	غراهام تورنبول	المملكة المتحدة	عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كارينغارا، رواندا
٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	سامسترا تشيم تشان	كمبوديا	عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كارينغارا، رواندا
٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جان بوسكو	رواندا	عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كارينغارا، رواندا
٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	أغريان نغابو	رواندا	عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كارينغارا، رواندا
٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	أيمانويل نسينغيمفو	رواندا	عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كارينغارا، رواندا
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	ألفونس نغورا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كيغالي، رواندا
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	أيووري كاراغانكيو	مولدوفا	البنك الدولي	قُتل أثناء سرقة	تشيسيناو، مولدوفا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	إليزابيت أساي	جمهورية تنزانيا المتحدة	الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	قُتل أثناء سرقة محتملة	أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة
٧ أيار/مايو ١٩٩٧	جون ريجينات	سيراليون	إدارة الشؤون الإنسانية	قُتل لإصابته بطلقات نارية	ماكين، سيراليون
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	ديداس نكيزاغيرا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	روهنغيري، رواندا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جان دو ديو مورواناشكايا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	روهنغيري، رواندا
١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	فيليسيان بوسيكاييلي	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل لإصابته بطلقات نارية	روهنغيري، رواندا
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	سيف الدين محمود	بنغلاديش	منظمة الصحة العالمية	قُتل لإصابته بطلقات نارية	سيدرغان، بنغلاديش
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	سيمون تابان سويك	السودان	اليونيسيف	قُتل لإصابته بطلقات نارية	جوبا، السودان
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	أبراهام مايكل أماسياس	إثيوبيا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	منطقة أوغادين، إثيوبيا
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	تيكلي جيو جيس كيداني	إثيوبيا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	منطقة أوغادين، إثيوبيا

(أ) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا

الحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إدارة الشؤون الإنسانية

زاي - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ١٩٩٨

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	سامسون سومايان أوهيري	السودان	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كسادوغلي، السودان
٢- ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الحاد علي أحمد	السودان	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كسادوغلي، السودان
٣- ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	وليام أسيكو	أوغندا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	قطاع أروشا، أوغندا
٤- ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	ماريا ماغدالينا فيفيورسكا ^(١)	بولندا	مكتب الأمم المتحدة في فيينا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	تيبيليسي
٥- ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	يوتاكا أكينو ^(٢)	اليابان	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	قُتل لإصابته بطلقات نارية	غـارم، طاجيكستان
٦- ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	جوراغون محرموف ^(٣)	طاجيكستان	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	قُتل لإصابته بطلقات نارية	غـارم، طاجيكستان
٧- ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	رينـاتو ريتشياردو	إيطاليا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بوجومبورا، بوروندي
٨- ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	فليشيه ج. راكوتوماهيفا	مدغشقر	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	عمل إجرامي	أنتاناناريفو
٩- ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	جوري دي ماركو	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمم المتحدة/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	قُتل لإصابته بطلقات نارية	دوشانبيه
١٠- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	مختار ديالو	موريتانيا	متطوعو الأمم المتحدة/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بور - أو - برانس
١١- ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	حسن غال	الصومال	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بلد/مقاديشو، الصومال
١٢- ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	إلياس سيغاللا ^(٤)	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كويتو، أنغولا
١٣- ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	بـاتريك لاكمان	أستراليا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	اعتداء على طائرة	فيلا نوبا، أنغولا
١٤- ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	ويلفريد ماتيك	الكاميرون	متطوعو الأمم المتحدة	اعتداء على طائرة	فيلا نوبا، أنغولا

(أ) تشير إلى إجراءات قانونية اتخذتها الدولة العضو بشأن هذه القضية.

(ب) مكتب الأمم المتحدة في فيينا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

متطوعو الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

مكتب الأمم المتحدة لتنمية الصومال

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

حاء - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ١٩٩٩

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	بيدرو موريرا	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي	اعتداء على طائرة	هوامبو، أنغولا
٢- ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	دينيس مانساري	سيراليون	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	قُتل لإصابته بطلقات نارية	فريتاون
٣- ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	جوزيف أليسون ^(١)	جامايكا	اليونيسيف	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كينغستون
٤- ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	فخر الدين تاييف	أوزبكستان	صندوق النقد الدولي	قُتل نتيجة لانفجار قنبلة	طشقند
٥- ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	نيكولاس سبايت	نيوزيلندا	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُتل نتيجة لانفجار قنبلة	أربيل، العراق
٦- ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	جواو لوبيز غوميز ^(١)	تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	قُتل بعد طعنه بسكين	أتساي، تيمور الشرقية
٧- ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	دومينغوس بيريرا	تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	غير معروف	تيمور الشرقية
٨- ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	روبن باروس سواريس	تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	غير معروف	تيمور الشرقية
٩- ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	خيسوس أنطونيو بيخارانو	كولومبيا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بوغوتا
١٠- ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	شيخ يرو أيوب	الصومال	اليونيسيف	قُتل لإصابته بطلقات نارية	جوهري، الصومال
١١- ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	فالنتين كروموف	بلغاريا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بريشستينا، كوسوفو
١٢- ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لويس زونيغا	شيلي	اليونيسيف	قُتل لإصابته بطلقات نارية	مقاطعة روتانا، بوروندي
١٣- ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	ساسكيا فون مينفيلدت	هولندا	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	مقاطعة روتانا، بوروندي

(أ) تشير إلى إجراءات قانونية اتخذتها الدولة العضو بشأن هذه القضية.

(ب) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

طاء - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال
كيدية، ٢٠٠٠

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	لويس أرماندو مهانينغي	موزامبيق	برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	مابوتو
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	جوزيف بومنان	هولندا	البنك الدولي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	نيروبي
٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	صامويل سارغباه ^(١)	ليبيريا	متطوعو الأمم المتحدة/برنامج الأغذية العالمي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كيغالي
٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	بينيت ريجي	يوغوسلافيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بريشيتينا، كوسوفو
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	إرييتا أفديلي ^(١)	ألبانيا	اليونيسيف	قُتل خنقا	تيرانا
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	غويندا فان دير لوي ^(١)	هولندا	برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	قُتل خنقا	صنعاء، اليمن
٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	بيتار توبولسكي	كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قُتل طعنا بالسكين وخنقا	بريشيتينا، كوسوفو
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	يوسف أحمد عبيد الله	الصومال		قُتل أثناء أخذ رهائن في مكتب الفاو	بغداد
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	مروان محمد حسن	العراق		قُتل أثناء أخذ رهائن في مكتب الفاو	بغداد
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	غارفيلد لايل	غيانا	البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بور - أو - برانس
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	زراب أتشبا	جورجيا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل لإصابته بطلقات نارية	سوخومي، جورجيا
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	سامسون أراغاهيغن ^(أ)	إثيوبيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل طعنا بالسكين	أتامبوا، إندونيسيا (تيمور الغربية)

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ب)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١٣ - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كارلوس كاسيراس ^(أ)	الولايات المتحدة الأمريكية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل طعنا بالسكين	أتامبوا، إندونيسيا (تيمور الغربية)
١٤ - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بـموندزا ^(أ)	كرواتيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل طعنا بالسكين	أتامبوا، إندونيسيا (تيمور الغربية)
١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	مينساه نبوغنون	توغو	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل طعنا بالسكين	ماسينتا، غينيا

(أ) تشير إلى إجراءات قانونية اتخذتها الدولة العضو بشأن هذه القضية.

(ب) برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

مفوضية حقوق الإنسان

ياء - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال
كيدية، ٢٠٠١

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١	نساكالا بواكونو تشياما	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كيمبيسي، جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢- ٨ أيار/مايو ٢٠٠١	خوسي راکوتوهاماري	مدغشقر	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	أتاناناريفو
٣- ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	جان-بيار لومي	فرنسا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بانغي
٤- ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	ديو بينيماننا بينتو*	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قُتل لإصابته بطلقات نارية	غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥- ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	أندرني أبراشكيفيتش	الاتحاد الروسي	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	اعتداء على طائرة	وادي كودوري، جورجيا
٦- ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لالي كريفيتشيا	جورجيا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	اعتداء على طائرة	وادي كودوري، جورجيا
٧- ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*	كاسي مانلان	كوت ديفوار	منظمة الصحة العالمية	قُتل نتيجة لإصابته في رأسه	بوجومورا

* تشير إلى إجراءات قانونية اتخذتها الدولة العضو بشأن هذه القضية.

كاف - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال كيدية، ٢٠٠٢

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان ^(ج)	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	فلورا بيرياتي ^(أ)	كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قُتلت لإصابته بطلقات نارية	بيجا، كوسوفو، يوغوسلافيا
٢- ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	حسن شيخ علي	الصومال	اليونيسيف	قُتل لإصابته بطلقات نارية	مقديشو، الصومال
٣- ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	كمال حمدان	فلسطين	الأونروا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	طولكرم، الضفة الغربية
٤- ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	بمجت سلمان	العراق	مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق	قُتل لإصابته بطلقات نارية	بغداد، العراق
٥- ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	شاه سيد عالمي ^(أ)	أفغانستان	الفاو	قُتل لإصابته بطلقات نارية	مزار الشريف، أفغانستان
٦- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إيان هوك ^(ب)	المملكة المتحدة	الأونروا	قُتل لإصابته بطلقات نارية	جنين، الضفة الغربية
٧- ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	أسامة حسن الطهراوي	فلسطين	الأونروا	قُتل بسلاح هجومي	البريج، الضفة الغربية
٨- ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	أحلام رزق قنديل	فلسطين	الأونروا	قُتلت لإصابته بطلقات نارية	البريج، الضفة الغربية

(أ) تشير إلى إجراءات قانونية اتخذتها الدولة العضو بشأن هذه القضية.

(ب) كان السيد هوك مقاولاً تابعاً لإدارة التنمية الدولية في حكومة المملكة المتحدة يعمل للأونروا.

(ج) مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق

**لام - الخسائر في الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين في الميدان نتيجة لأفعال
كيدية، ٢٠٠٣**

التاريخ	الاسم	الدولة/الإقليم	الكيان	سبب الوفاة	مكان الحادث
١- ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	ماجد حسين الصليبي	فلسطين	الأونروا	توفي لإصابته بشظايا	خان يونس، قطاع غزة
٢- ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	توماس جيلي	جنوب أفريقيا	منظمة العمل الدولية	قُتل لإصابته بطلقات نارية	زالبانك، مقاطعة مومالانغا، جنوب أفريقيا
٣- ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	بروسبير نزيلينغا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قُتل لإصابته بطلقات نارية	كينشاسا

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52) الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/58/52).

(١) لا وجود حتى الآن لمعايير متفق عليها بشكل عام لتحديد أن ثمة حالة تنطوي على خطر غير عادي على سلامة الموظفين المشاركين في عملية للأمم المتحدة. غير أن العناصر التالية يمكن استعمالها كمبادئ توجيهية إذا جرى النظر في إصدار إعلان: الحرب الدولية أو الأهلية، والأعمال العدائية، والثورة، والتمرد، والاضطرابات، وانفجار أسلحة حربية، وأنشطة إرهابية، وارتفاع معدل الجريمة، واللصوصية، وانتهيار النظام الأمني الوطني أو وكالات إنفاذ القانون ووقوع هجمات فعلية على موظفي الأمم المتحدة الدوليين والأفراد الآخرين المرتبطين بها.